

تاج العروس من جواهر القاموس

ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : فَجَّرَهُ إِذَا نَسَبَهُ لِلْفُجُورِ كَفَسَّ قَهَهُ وَكَفَّرَهُ .
 ومنه حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ : فَجَّرْتَ بَنَفْسَكَ . وقال المؤرِّج : فَجَّرَ
 الرَّجُلُ : أَخْطَأَ فِي الْجَوَابِ . وفَجَّرَ إِذَا رَكِبَ رَأْسَهُ فَمَضَى غَيْرَ
 مُكْتَرِثٍ . وقال ابنُ شُمَيْلٍ : الْفُجُورُ : الرَّكُوبُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ . وَحَلَفَ
 فُلَانٌ عَلَى فَجْرَةٍ واشتمل على فَجْرَةٍ إِذَا رَكِبَ أَمْرًا قَبِيحًا مِنْ يَمِينِ كَاذِبَةٍ
 أَوْ زَنَى أَوْ كَذَبَ . والفَجِيرُ : الْمُكْذِبُ لِمَيْلِهِ عَنِ الصِّدْقِ وَالْقَصْدِ . وعن
 ابنِ الأَعرابيِّ : الْفَاجِرُ : السَّاقِطُ عَنِ الطَّرِيقِ . وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 يَا لَفُجْرٍ مَعْدُولٍ عَنِ فَاجِرٍ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الذِّدَاءِ غَالِبًا
 . وسِرُّنا فِي مُنْفَجَرِ الرَّمْلِ : وَهُوَ طَرِيقٌ يَكُونُ فِيهِ وَهُوَ مَجَارٍ . والفَجْرُ
 مُحَرَّكَةٌ : يُكْنَى بِهِ عَنْ غَمَرَاتِ الدُّنْيَا . ومنه حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يُقَدِّمُ أَحَدُكُمْ فَتَضَرَّبَ عَنْقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخُوضَ فِي غَمَرَاتِ
 الدُّنْيَا يَا هَادِيَّ الطَّرِيقِ جُرْتُ إِنْ مِمَّا هُوَ الْفَجْرُ أَوْ الْبَحْرُ يَقُولُ : إِنْ
 انْتَهَطَرْتَ حَتَّى يُضَيَّ لَكَ الْفَجْرُ أَبْصَرْتَ قَصْدَكَ وَإِنْ خَبَطْتَ الطَّلَمَاءَ
 وَرَكِبْتَ الْعَشُوءَ هَجَمْتَ بِكَ عَلَى الْمَكْرُوهِ . فَضَرَبَ الْبَحْرُ مَثَلًا لَغَمَرَاتِ
 الدُّنْيَا . وقد تَقَدَّمَ الْبَحْرُ فِي مَوْضِعِهِ .
 اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : بَلِّ يُمْرِدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ .
 فَقِيلَ : أَيْ يَقُولُ : سَوِّفَ أَتُوبُ . وَيُقَالُ : يُمْكُثِرُ الذُّنُوبَ وَيُؤَخِّرُ
 التَّوْبَةَ . وَقِيلَ : يُسَوِّفُ بِالتَّوْبَةِ وَيُقَدِّمُ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ . وَقِيلَ :
 لِيَكْفُرَ بِمَا قُدِّمَ مِنَ الْبَعْثِ . وقال المؤرِّج : أَيْ لِيَمُضِيَ أَمَامَهُ
 رَاكِبًا رَأْسَهُ . وَقِيلَ : لِيُكْذَّبَ بِمَا أَمَامَهُ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ .

ف - ح - ر .

افْتَحَرَ الْكَلَامَ وَالرَّأْيَ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصاحبُ اللِّسَانِ
 وقال ابنُ الْفَرَجِ عَنْ مُدْرِكِ الضَّبَّابِيِّ : يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ قَصْدٍ
 نَفْسِهِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَافْتَحَلَهُ ؛ الْأَخِيرُ نَقْلَهُ ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ
 أَبِي مَحْجَنٍ الضَّبَّابِيِّ .

ف - خ - ر

